

فهي منزلة فناء المصير بحرم الاحتكار فيه وعلى قول أبي ح
 مشي الأئمة المصحون كما ذكره المصنف **قوله**
الوصايا قوله وهي مستحبة الياسع قيل أنها
 واجبة على العموم وقيل واجبة للوالدين والأقربين
 والصحيح مندوبة وليست بواجبة **قوله** ولا الفائل
 قال في الهداية ولو أجازها الورثة جاز عند أبي حنيفة
 ومحمد وقال أبو يوسف لا يجوز وعلي قولهما مشي الأئمة
 كما هو الرسم **قوله** ومن أوصي إلى عبد أو كافراً فإتق
 أخرجه القاضي من الوصية ونصب عنه قال الأسيدي
 أطلق في هذا اللفظ تنضي جواز الوصية وذكر الشيخ
 أبو الحسن أنها باطلة فيحتل أن معناه ذلك اللفظ
 أن يطلما ويحتل لها باطلة حقيقة والأول أصح **قوله**
 ومن أوصي إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح فلو كان
 الكل صغاراً جاز عند أبي حنيفة ولا يجوز عندهما وقيل قول
 محمد مضطرب وعلي قول الإمام اعتماد الأئمة الأعلام
قوله ومن أوصي إلى اثنين لم يجوز لهما أن يتصرف
 عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبيه إلا في شراكتين الميت

وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد ديعة بعينها وقصا
 الدين بعينه وتنفيذ وصية بعينها وعن بعينه والمضيق
 في حقوق الميت قال الأسيدي وقال أبو يوسف يجوز
 لكل واحد منها ما صنع والصحيح قولهما واعتمد المصحون
 كما هو الرسم **قوله** وإن أوصي أحدهما بجميع ماله ولا
 بثلاث ماله فلم يجز الورثة فالثالث بينهما على أربعة أسهم
 عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة الثلث بينهما نصفاً
 ولا يصري أبو حنيفة للموصي له ما زاد على الثلث إلا في
 المحاباة والسعاية والدراسم المرسله قال الإمام جمال
 الإسلام والصحيح قول أبي حنيفة واعتمد الإمام المصنف
 والنسفي وغيرهما **قوله** فإن جابا ثم اعتق فالمحاباة أولى
 عند أبي حنيفة وإن اعتق ثم جابا فمساو قال أبو يوسف
 ومحمد العتق أولى في المسلمين واختار قول الإمام المصنف
 والنسفي وصد الشريعة وغيرهم **قوله** ومن أوصي
 من ماله فله أخس سهام الورثة لأن نقص من السدس فله
 السدس قال الأسيدي وقال أبو يوسف ومحمد أقل سهام
 الورثة لأن يكون أكثر من الثلث فله الثلث والصحيح